زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-423) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-5047-2020) |

المفاتيح:

ربط زكوي – حسم الأراضي من الوعاء الزكوي - غياب المدعي - نقل ملكية الأرض - الرهن البنكي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م، حيث لم يتم حسم الأراضي للأعوام محل الاعتراض من الوعاء الزكوي، وهذه الأراضي مملوكة باسم أحد الشركاء وقدمت للبنوك كضمان للحصول على تسهيلات، وأن الأرضي تستخدم بنشاط المدعية، وتطالب بحسمها من صافي الأصول الثابتة – أجابت المدعى عليها أنها لم تقبل حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي باعتبار أنها ليست باسم المدعية، كما ذكرت بأن المدعية لم تقدم لها المستندات المؤيدة لاقتنائها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الأسباب المقنعة لعدم تسجيل الأرض باسمها لعام ٢٠١٤م وكذلك مبررات عدم نقل ملكية الأرض إليها قبل الحصول على التسهيلات، وقدمت المستندات التي تبرر عدم نقل ملكية الأرض إليها للأعوام من ٢٠١٥م و٢٠١٦م نظرًا لرهنها لبنك الرياض. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٤م، وتعديل إجراء المدعى عليها لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...)بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، بموجب عقد التأسيس، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تدعي بأنه لم يتم حسم الأراضي بقيمة (٩٥,٨٠٠,٠٠٠,٠٠) ريال للأعوام محل الاعتراض من الوعاء الزكوي، وذكرت بأن هذه الأراضي مملوكة باسم أحد الشركاء وقدمت للبنوك كضمان للحصول على تسهيلات، وأن الأرضي تستخدم بنشاط المدعية حيث تم بناء فندق والخدمات الأخرى الخاصة بالفندق، وتطالب بحسمها من صافي الأصول الثابتة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ جاء فيها أنها لم تقبل حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي باعتبار أنها ليست باسم المدعية، كما ذكرت بأن المدعية لم تقدم لها المستندات المؤيدة لاقتنائها، واستندت في إجرائها إلى المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة، واختتمت مذكرتها بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغ المدعية تبليغًا نظاميًا، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٧م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م، تدعي بأنه لم يتم حسم الأراضي بقيمة (٩٥,٨٠٠,٠٠٠,٠٠) ريال للأعوام محل الاعتراض من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها لم تقبل حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي باعتبار أنها ليست باسم المدعية، كما ذكرت بأن المدعية لم تقدم لها المستندات المؤيدة لاقتنائها، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية وأن تكون مستخدمة في النشاط»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف مستندي، وحيث أن الخلاف مستندين وحيث أنه بالاطلاع على عقد التسهيلات اتضح من خلاله أن المدعية قامت بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٥م برهن الأرض المملوكة للشريك (شركة الشيحة القابضة) لغرض الحصول على التسهيلات، كما اتضح من القوائم المالية أن قيمة الأرض التي زطالب المدعية بحسمها تتجاوز سعر الشراء المشار إليه في صك الأرض ولم ترفق المدعية ما يثبت كيفية اثباتها محاسبيا بمبلغ (٩٥،٨٠٠،٠٠٠) ريال، وحيث أن المدعية لم تقدم الأسباب المقنعة لعدم تسجيل الأرض باسمها لعام ٢٠١٤م وكذلك مبررات عدم نقل ملكية الأرض إليها قبل الحصول على التسهيلات بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٥م، كما قدمت المستندات التي تبرر عدم نقل ملكية الأرض إليها للأعوام من ٢٠١٥م و٢٠١٦م نظرا لرهنها لبنك الرياض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٤م ، وتعديل اجراء المدعى عليها لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم

ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًا، وبناء على الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، وبناء على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضوريًا»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضوريًا في حقّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) لعام ٢٠١٤م، وتعديل اجراء المدعى عليها لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.